



A

CGRFA/IUND/CNT

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تعديل

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

النص التفاوضي الموحد الناشئ عن

المداولات التي جرت أثناء الدورة الاستثنائية

الرابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

دعا قرار المؤتمر ٩٣/٧ الى تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وبناء على ذلك استعرضت الهيئة، في دورتها الاستثنائية الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، المسودة الأولى للتفاوض التي أدمجت نص التعهد الدولي وملاحقه الثلاثة في وثيقة واحدة شاملة ومنطقية تتكون من ١٤ مادة. وأبدت الهيئة تعليقات مستفيضة على هذه المسودة واقترحت عددا من الصياغات البديلة.

وقد أدرج كل ذلك في المسودة الثانية للتفاوض التي نظرت فيها الهيئة خلال دورتها السادسة في يونيو/حزيران ١٩٩٥، وركزت الهيئة مناقشاتها في تلك المناسبة، على المادة ٣ (النطاق) والمادة ١١ (الحصول على المجموعات) و١٢ (حقوق المزارعين)، وأجرت القراءة الأولى على الديباجة.

وأدرجت المقترحات التي قدمت كتابة خلال الدورة في المسودة الثالثة للتفاوض التي قدمت الى الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦. وعاودت الهيئة مناقشة المواد ٣ و١١ و١٢، ووافقت على مسودة تفاوض جديدة للمادتين ١٢-١ و١٢-٢، وتلقت مقترحات مكتوبة بشأن المادتين ٣ و١١.

وأعدت مسودة التفاوض الرابعة للعرض على الدورة الاستثنائية الرابعة للهيئة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وهي الدورة التي أعدت بعد ذلك النص التفاوضي الموحد للمواد ١ و٣ و٤ و٥ و٦ مكرر و٧ و٨ مكرر و٩ و١٠ و١١ و١٢ وهو "ما يمثل التقدم الكبير الذي أحرز خلال الدورة" واتفقت الهيئة على أن "يستعرض هذا النص خلال دورات التفاوض الأخرى بغرض الموافقة عليه في نهاية الأمر".

وبناء على طلب رئيس الهيئة، أدرجت الأمانة فى المرفق الأول لهذه الوثيقة المتعلقة بالنص التفاوضى الموحد^(١)، المقترحات الخاصة بتقاسم المنافع المقدمة من كل من اقليم أفريقيا واطليم أوروبا، وماليزيا خلال الدورة الأخيرة^(٢).

^(١) المرفق جيم من الوثيقة CGRFA-Ex4/97/REP.

^(٢) المرفق دال من الوثيقة CGRFA-Ex4/97/REP.

النص التفاوضى الموحد الذى أسفرت عنه المداولات خلال الدورة الاستثنائية الرابعة
لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

ملحوظة: لأغراض مشروع النص الحالى، استخدم تعبيراً "التعهد" و "الأطراف"
دون وضعهما بين أقواس لدواعى التبسيط، ودون أى اخلال بالصياغة النهائية.

المادة ١ - الأهداف

١-١] تتمثل أهداف هذا التعهد، [الذى يتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجى]، فى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، من أجل تحقيق الأمن الغذائى فى المستقبل ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ [من خلال وضع وتنفيذ نظام للحصول على الموارد الوراثية يستند الى الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ، وحماية حقوق المزارعين فيما لديهم من تنوع بيولوجى ومعارف تقليدية ومستحدثات وممارسات ذات صلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام].

أو

١-١] يهدف هذا التعهد الى تيسير الحصول بغير قيود على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيود، وتيسير جهود المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام لأجل توفير الأمن الغذائى العالمى للأجيال الحاضرة والمقبلة.]

المادة ٢- التعاريف

ملحوظة: قررت الهيئة ارجاء النظر فى هذه المادة الى أن يتحقق المزيد من التقدم فى المواد الموضوعية.

المادة ٣ : نطاق التعهد

١-٣ يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ - علاقة التعهد بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١-٤ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأى طرف متعاقد من حقوق وواجبات تترتب على أى اتفاق دولى قائم [إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات سوف [سيتمين أنها] تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة].]

٢-٤ يفترض فى أى طرف لم يصادق على اتفاقية التنوع البيولوجى ويقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة فى الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التى يغطيها هذه التعهد.

المادة ٥ - صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

١-٥ [يقوم] [على] كل طرف، وفقا لتشريعاته الوطنية، [وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجى]، وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، وذلك [، حيثما كان ملائما] من خلال:

- (أ) اجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف فى العشائر الموجودة، بما فى ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أية أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛
- (ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛
- (ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائما] لادارة الأنواع المزرعية [الأنواع الخاصة بهم] [والأنواع المتنوعة للمزارعين وغيرها] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة فى مواقعها الطبيعية [بما فى ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى]، دعم جهود المجتمعات المحلية والأصلية]؛

(هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة وقابلة للاستدامة للصيانة خارج الموقع الطبيعي مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى توثيق كاف وتحديد الخصائص والاكثار والتقييم وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد المحافظة على استمرارية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية.

٢-٥ تتخذ الأطراف، حيثما كان ملائماً، خطوات لتقليل الأخطار المحيطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حدها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن [، بما في ذلك التأثيرات السلبية للكيمياء الزراعية].

المادة ٦ مكرر - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

٦ مكرر ١ تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.

٦ مكرر ٢ [قد] [يشمل] الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛

(ب) تقوية البحوث [الموجهة من الطلب] لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما صغارهم، الذين يستنبطون ويستخدمون [الأنواع] [المحاصيل] الخاصة بهم ويطبّقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب والآفات الأخرى؛

(ج) التشجيع [، على النحو الملائم،] على جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين [الكاملة]، ولاسيما في البلدان النامية، قدرات استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(هـ) الترويج [، على النحو الملائم،] [في جميع المناطق الإيكولوجية الزراعية] للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم [، على النحو الملائم] التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في الإدارة على مستوى المزرعة وصيانة المحاصيل واستخدامها المستدام، وتوفير صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الانتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة.

[وفي هذا الصدد، ستستعرض الأطراف المتعاقدة وتقوم، حسبما يلائم، بتعديل استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالافراج عن الأنواع وتوزيع البذور.]

[٦ مكرر ٣ تضع الأطراف، أو تحافظ، بقدر المستطاع وعلى النحو الملائم، الوسائل لتنظيم وإدارة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والافراج عنها، [التي تنطوي على] [التي هي] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتي يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أن تراعى أيضا الأخطار التي تتهدد صحة الانسان أو التحكم في هذه الأخطار.]

المادة ٧ : التعاون الدولي العام

١-٧ يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ مكرر في برامجه، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة [أو من خلال المنظمة و/أو غيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٢-٧ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) [تشجيع] [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [واتاحة الحصول على] الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتبادلها [وفقا للمادة ١١] والحصول على المعلومات والتكنولوجيا [الملائمة] ذات الصلة؛

(ج) [الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في المواد * * وتعزيزها]؛

ملاحظة: يمكن أن تشير المواد الاسنادية المذكورة هنا، الى شبكات، ونظم معلومات وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

(د) [تعزيز، أو انشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

المادة ٨ - دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

ملحوظة: أُرجأت الهيئة مناقشة هذه المادة.

المادة ٨ مكرر : خطة العمل العالمية

٨ مكرر-١ [ينبغي للأطراف] [تشجع] [تنفذ] الأطراف، حسب مقتضى الحال، [وفقاً للأولويات القطرية]، خطة العمل العالمية المتجددة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام التي وُفق عليها في ليبزيج في يونيو/حزيران ١٩٩٦ لأجل تعزيز تنفيذ هذا التعهد، [وخاصة المادتين ٥ و ٦]. وتنفذ [وينبغي أن تنفذ] الأطراف خطة العمل العالمية من خلال [التدابير القطرية و]، حسب مقتضى الحال، التعاون الدولي لتوفير اطار متماسك، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، [وأساس فنى سليم لاستخدام آلية التمويل المنصوص عليها في المادة ١٤]. [وينبغي للأطراف أن ترصد] ترصد الأطراف تنفيذ خطة العمل العالمية وتوجيه تنفيذها من خلال [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [الجهاز الرياسى المحدد فى المادة ١٣]. [وسيساهم تنفيذ خطة العمل العالمية فى تنفيذ حقوق المزارعين].

المادة ٩ - الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٩-١ تنشأ الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزز. وسوف تشمل الموارد الوراثية النباتية المحفوظة على المستويات القطرية والاقليمية والدولية بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائى العالمى والمساهمة فى الاقتسام العادل والمتكافىء للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

٩-٢ تعين الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المواد التى تحتفظ بها داخل مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، حرصاً على تحديد اسهامها فى الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشجع الأطراف جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها على المشاركة فى هذه الشبكة.

٩-٣ تصبح المجموعات الموجودة فى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، جزءاً من الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩-٤ ينبغي أن تكون طرق تشغيل هذه الشبكة بسيطة وتحقق مردودية تكاليفها قدر الامكان. [

أو

المادة ٩- الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

١-٩ يجرى تشجيع أو انشاء الشبكات الدولية القائمة على صيانة مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢-٩ تقوم الأطراف، على النحو الملائم، بتشجيع جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.]

المادة ١٠: [الشبكة العالمية للمعلومات][تنظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١-١٠ تتعاون الأطراف على انشاء شبكة عالمية للمعلومات عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]

أو

١-١٠ تقام [الشبكة العالمية للمعلومات] [تنظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزز زيادة معرفة وتفهم أهمية هذه الموارد، [وترشيد المجموعات القائمة]، وتيسير استخدام هذه المجموعات، [و ضمان] وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي. ينبغي أن تكون أشكال تشغيل [الشبكة] [تنظم المعلومات] بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الامكان، مستفيدة، ضمن جملة أمور أخرى، من [النظم] [الترتيبات] القائمة.]

٢-١٠ تقدم الأطراف التي تمنح امكانيات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو تحيل الى بلد المنشأ أو الى الجهاز الذى اسند اليه الاشراف على النظام المتعدد الأطراف، مرة واحدة على الأقل فى العام، المعلومات عما يلي:

(أ) حالة الموارد الوراثية التى تلقتها أو حصلت عليها؛

(ب) الاستخدامات الجديدة المكتشفة، إن وجدت، لأى من الموارد الوراثية التى تلقتها أو حصلت عليها؛

(ج) المواد قيد الاستنباط للأغراض التجارية بما فيها الأنواع والأصناف النباتية وسلالات المربين؛

(د) إذا كان هناك أكثر من بلد منشأ، تحدد النسبة من حصة كل بلد من الموارد الوراثية، التي خصصت لجعل الصنف المعنى صنفا تجاريا.]

[١٠-٣ يتعين استنادا الى ابلاغ مقدم من الأطراف، يتعين تقديم انذار مبكر بشأن الأخطار التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بغرض تأمين سلامة المواد]

[١٠-٤ تتعاون الأطراف، من خلال المنظمات الدولية المعنية، للاضطلاع بعمليات اعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتجددة المنصوص عليها في المادة ٨ مكررا].

المادة ١١ - الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١١-١^(١) تعترف الأطراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير اتاحة هذه الموارد تقع على عاتق الحكومات وتخضع لتشريعاتها الوطنية، كما أن على الأطراف، عند ممارسة حقوقها السيادية، أن تيسر الحصول على هذه الموارد دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا التعهد.

[١١-١ و ١١-٢ ولتعزيز اتفاقية التنوع البيولوجي تيسر الأطراف الحصول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا التعهد، وبطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية.

١١-٢ توافق الأطراف على انشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد بطريقة عادلة ومتكافئة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، النقل [الملائم] للتكنولوجيا [ذات الصلة] وبناء القدرات والتبادل [الملائم] للمعلومات [ذات الصلة] والتمويل [المناسب]. وتدرك الأطراف أن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يمثل فائدة كبيرة [للأطراف/للمشاركين] في هذا النظام متعدد الأطراف.

١١-٣-١ يتاح الحصول على المواد الوراثية المشمولة بهذا النظام المتعدد الأطراف بأسرع وقت مقابل، أو برسوم، في حالة فرض رسوم، لا تتجاوز الحد الأدنى لتكالييفها.

[١١-٣-٢ يجب أن تبلغ الجهات المتلقية للمواد الوراثية بأنها بقبولها:

^(١) تحفظت الولايات المتحدة في موقفها فيما يتعلق بالمادة ١١-١.

- (أ) تتعهد بأن تستخدم هذه المواد لأغراض البحوث والتربية أو التدريب في مجال الأغذية والزراعة؛
- (ب) تدرك أن أى استخدام آخر لهذه المواد قد يخضع لشروط مختلفة طبقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ج) توافق على أن ما تلقته من مواد لن تقدم لطرف ثالث بدون الموافقة المسبقة عن علم من قبل الجهة المتبرعة؛
- (د) لن تطالب بحقوق تحد من الحصول الميسر و/أو الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي حصلت عليها.

١١-٣-٢ مكرر يتعهد مقدمو الموارد الوراثية، بقبولهم قواعد النظام المتعدد الأطراف المحددة في الملحق**؛

- (أ) بتقديم معلومات كافية عن هذه المواد؛
- (ب) أن يكون الحصول، في حالة خضوع الاقتناء لشروط نوعية، متسقاً مع هذه الشروط.
- ١١-٣-٢ مكرر ثان يوافق [الأطراف/المشاركون] في النظام المتعدد الأطراف على ما يلي:
- (أ) أن يتسق الحصول على المواد المحمية بحقوق الملكية الفكرية مع التشريعات الدولية ذات الصلة؛
- (ب) ان السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها.]

أو

[١١-٣-٢ تقبل الأطراف التي تحصل على المواد الوراثية بمقتضى هذه المادة بما يلي:

- (أ) أن تستخدم بالكامل لأغراض البحوث والتربية والتدريب؛
- (ب) أن يخضع أى استخدام آخر غير المشار إليه أعلاه للأحكام الأخرى، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق باقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومتكافئة؛
- (ج) التعهد بأن تتقاسم مع بلد المنشأ المعلومات الناشئة وأن تيسر الحصول على التكنولوجيا المستخدمة في مجال النشاطات المشار إليها أعلاه بمقتضى شروط تفضيلية وميسرة؛

- (د) توافق على عدم تقديم المواد المتلقاة الى أطراف ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف المقدم هذه المواد؛
- (هـ) التعهد بعدم المطالبة بأية حقوق ملكية بشأن هذه المواد أو أجزاء منها أو مواد استخرجت منها؛
- (و) يخضع الحصول على سلالات المربين والأصناف الخاصة بالمزارعين وغير ذلك من المواد قيد الاستنباط لتقدير مستنبتها خلال فترة الاستنباط.]

أو

- [١١-٣-٢ تبلغ الأطراف المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في إطار هذا النظام متعدد الأطراف، بأنها ملتزمة بمقتضى هذه المادة بأن:
- (أ) تتعهد بأن تستخدم كلية لأغراض البحوث والتربية أو التدريب في مجال الأغذية والزراعة؛
- (ب) تخضع جميع استخدامات الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، بما في ذلك الاستخدامات التجارية، لتقاسم المنافع بصورة عادلة ومتكافئة في إطار هذا النظام متعدد الأطراف؛
- (ج) يخضع أى استخدام، لغير أغراض الأغذية والزراعة، لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باقتسام المنافع الناشئة بصورة عادلة ومتكافئة؛
- (د) توافق على عدم اعطاء المواد التي تتلقاها لغير الأطراف في هذا التعهد؛
- (هـ) لا تطالب بأى حقوق تحد من الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تلقتها و/أو استخدامها.
- (و) تخضع سلالات المربين ومواد التربية الزراعية وغير ذلك من المواد الجارية استنباطها، لتقدير المستنبتين خلال فترة استنباطهم لها.]
- [١١-٣-٣ تقدم الأطراف، في إطار النظام متعدد الأطراف، أو تسمح بالحصول على الموارد الوراثية النباتية التالية المحتفظ بها في مجموعات مخصصة من جانب حكومات البلدان وذلك لأغراض البحوث والتربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة:

(١) جميع المواد المدرجة في الملحق الأول بالمادة ١١ بهذا التعهد،

(٢) المواد غير المدرجة في الملحق الأول والتي تم الحصول عليها قبل سريان هذا التعهد بشرط أن يخضع الحصول على أى من هذه المواد التي تم الحصول عليها بمقتضى شروط نوعية، لتلك الشروط.]

٤-٣-١١ توافق الأطراف على حصول الأطراف في هذا [التعهد] على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا للأحكام التالية :

(أ) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية [المشار إليها في الملحق الأول] بهذا [التعهد] وفقا للنظام متعدد الأطراف المبين في هذه المادة،

(ب) يتحدد الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في [الملحق الأول] بهذا التعهد بمعرفة الأطراف المتعاقدة، بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

[٥-٣-١١ يخضع [الجهاز الرئاسي] الملحق الأول للاستعراض المستمر بغرض [توسيع] نطاقه [زيادته] والتوصل في نهاية الأمر الى تغطية أكثر اكتمالا للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]. وتجرى التعديلات على الملحق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة * * بهذا التعهد.]

١١-٣-٦(أ) تتخذ الأطراف الاجراءات التشريعية والادارية أو المتعلقة بالسياسات [لتعزيز] [لضمان] المشاركة في النظام متعدد الأطراف من جانب الهيئات الواقعة في نطاق ولايتها. ويحكم القانون المحلى السارى العلاقات بين الطرف والجهة المشاركة. غير أن الطرف سوف يطلب اضطلاع الجهة المشاركة بالالتزامات المنصوص عليها في النظام متعدد الأطراف، وألا تتصرف بطريقة تشكل انتهاكا للالتزامات التي قبلها الطرف بمقتضى هذا التعهد أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(ب) تطبق أيضا شروط الحصول، الواردة في هذا التعهد، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتفظ بها مراكز البحوث الدولية التي تخطر جهة الايداع بقبولها رسميا الالتزام بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا التعهد.

(ج) لا تفرض الدول الأطراف في هذا التعهد أية تدابير لتقييد الحصول على المادة الوراثية المحتفظ بها في مجموعات أى مركز من مراكز البحوث الزراعية الدولية.

ملحوظة: المواد المرقمة من ١١-٣ الى ١١-٧ هي نصوص مدمجة أعدتها هيئة المكتب أثناء دورتها السابعة، ولم تجد الدورة الاستثنائية الرابعة وقتاً لدراستها.

[١١-٣ لأى طرف أن يقترح تعديل الملاحق ألف، باء وجيم ويعرض على هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدراسته. وتحيل أمانة الهيئة نص التعديل المقترح على الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع الهيئة.

١١-٤ توافق الأطراف بأن أى موارد وراثية نباتية يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا التعهد للاستخدام فى الأغذية والزراعة، وتستخدم فى وقت لاحق لأية أغراض تجارية أخرى، تلزم كذلك بضمان التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام غير الزراعى.

١١-٥ لن يسمح لغير المشاركين فى الشبكة الدولية بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة فى الشبكة الدولية، الا بشروط محددة يجرى التفاوض بشأنها من جانب [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى المنظمة]/[الجهاز الرياسى].

١١-٦ يتعين على مقدم الطلب للحصول على الموارد الوراثية، قبل أن يمنح حق الحصول عليها، أن يفى بالشروط المحددة فى أية معايير دولية عامة متفق عليها، بما فيها على الأخص مدونة السلوك بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها لدى منظمة الأغذية والزراعة.

١١-٧ لا يتاح الحصول على السلالات الخاضعة للملكية مربي النباتات وعلى أصناف المزارعين، خلال فترة استنباطها، الا بموافقة من استنبطوها، شريطة ألا تتعارض مع ممارسة حق الموافقة مع أهداف هذا التعهد.

المادة ١٢ - حقوق المزارعين ^(١) ^(٢)

١٢-١ (أ) تعترف الأطراف بالاسهام الهائل الذى قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين فى مراكز المنشأ والتنوع المحصولى، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية وتميبتها التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم.

^(١) يقتضى الأمر وضع تعريف لحقوق المزارعين والمزارعين والمجتمعات الزراعية لاستخدامها فى كل النص.

^(٢) يقترح اقليم أوروبا، لأغراض هذا التعهد، أن يشمل المزارعين والمجتمعات الزراعية المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ب) وتشكل هذه الاسهامات [الأساس]/[أساس] [حقوق المزارعين فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] ، حسبما فصلتها المادة ١٢-٣ [ولتنفيذ] [مفهوم حقوق المزارعين] [حقوق المزارعين] حسبما [عالجه قرار المنظمة ٨٩/٥] [وقرارات المنظمة الأخرى ذات الصلة] [الذى سيعالج على المستوى القطرى من طريق] [] [التدابير المناسبة] ، [التي تعكس القدرات والاحتياجات القطرية] [التي تعد غير تمييزية وغير مسببة لاختلالات تجارية] ، [اللازمة للأطراف و/أو المزارعين كى يواصلوا صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها].

١٢-٢ [تعترف الأطراف بأن مبدأ] مسؤولية تنفيذ [حقوق] المزارعين [لديهم] ، فى ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، [حقوق المزارعين] [فرادى و/أو مجتمعين ، حيثما تقرها التشريعات الوطنية] ، تقع على عاتق [الحكومة الوطنية] [الحكومات الوطنية] [والمجتمع الدولى] ، كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وصانوها. وأن المجتمع الدولى [كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وصانوها] ، مسؤول كذلك عن [الاعتراف بحقوق المزارعين وعن] [العمل على] مساعدة الحكومات الوطنية لغرض [ضمان/تشجيع] المنافع المتكافئة للأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين والمجتمعات المحلية [الأصلية].

أو

[تعترف الأطراف بالحاجة الى تعزيز جهود مزارعيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام].

١٢-٣ [تتخذ/ ينبغي أن يتخذ] [كل طرف/ الأطراف] بالتالى التدابير ، حسب الاقتضاء ، بما فى ذلك التدابير الادارية والتشريعية وفى مجال السياسات ، وفقا [لاحتياجاته وأولوياته]/[وفقا لأولوياتهم كل على حدة] ، لأجل :
(أ) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية الزراعية [التقليدية] ، خاصة فى مناطق المنشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية] ، على الاسهام فى تطوير وصيانة وتحسين وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام ، من خلال المشاركة فى انشاء أو تعزيز الترتيبات المناسبة ، [ومشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية الزراعية [التقليدية] لديها] ، مثل :

- (١) النظم القطرية [والاقليمية] للمادة الوراثية ؛
- (٢) المبادرات التى تروج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها.
- (ب) [رهننا بالتشريعات الوطنية] ، ضمان أن تنفيذ البرامج الدولية المزارعين [بصورة مباشرة] من خلال تعزيز نشاطاتهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

أو

[العمل مع البرامج الدولية ذات الصلة لفائدة المزارعين و] لتعزيز أنشطتهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

(ج) [التنفيذ الفعال للتدابير المشار إليها في المادة...^(١)، وفقا لقدراتها القطرية، بحيث يساهم ذلك في ضمان المنافع للمزارعين و]لمجتمعاتهم] للمجتمعات [التقليدية/ والزراعية/ والأهلية/ والمحلية للمزارعين.]

(د) دعم أنشطة اجراءات البحوث والتدريب وبناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة [تامة] من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، [بما فى ذلك/ و] تدابير [مراجعة] التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق.] [التي تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتعزيز الموارد الوراثية التقليدية، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير، من بينها، ازالة العقبات المالية والتسويقية التى تعوق مثل هذه النظم، وصيانة هذه الموارد وتنميتها واستخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التى تحمى معارف [المزارعين التقليديين/ المعارف التقليدية] والخبرات والممارسات التقليدية للمزارعين.] ودمجها وتعزيزها.

(هـ) [تيسير [دمج] معارف المزارعين التقليديين/ المعارف التقليدية للمزارعين] وخبراتهم وممارستهم، بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة حسبما كان ذلك ملائما.]

(و) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية القطرية والدولية التى تدعم وتعزز، على النحو الملائم، نظم المعارف المتوافرة لدى المزارعين والمتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ز) [الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى الاحتفاظ بالبذور وأية مواد أخرى للاكثار النباتى لديهم واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، والمحافظة على هذه الحقوق.]

أو

[وفقا للتشريعات الوطنية] الاعتراف [وحماية] الحقوق [والممارسات] التقليدية للمزارعين ولمجتمعاتهم المحلية فى الاحتفاظ [بالأصناف الخاصة بهم] [بالأصناف/ والأنواع الأصلية الخاصة بالمزارعين] [بالبذور وأية] مواد للاكثار

^(١) يقترح اقليم أوروبا أن يكون عنوان المادة ** (المادة هـ فى المسودة الرابعة للتفاوض) "الالتزامات القطرية ازاء صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام".

النباتى [خاصة بهم] [من أصنافهم المحلية أو الأصناف الخاصة بالمزارعين] واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها - بما فى ذلك الحق فى اعادة استخدام البذور المحفوظة فى المزارع [فى مزارعهم] [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى] [حسب مقتضى الحال]. [

أو

حماية قدرات المزارعين ومجتمعاتهم المحلية على الاحتفاظ بالبذور التي يدخرونها فى مزارعهم ومواد الاكثار النباتى الأخرى واستخدامها بما فى ذلك القدرة على اعادة الاستخدام: كذلك [تبادل وتقاسم البذور ومواد الاكثار النباتى الأخرى المحتفظ بها تحت الملكية العامة، وتسويقها بما يتسق مع التشريعات الوطنية]. [

أو

[حماية، بالاتساق مع التشريعات القطرية والدولية، حسب مقتضى الحال، قدرات المزارعين ومجتمعاتهم المحلية على مواصلة استخدام وتبادل وتسويق البذور ومواد الاكثار النباتى الأخرى الخاصة بأصناف المزارعين/الأنواع الأصلية]. [

(ح) [انشاء وتنفيذ صندوق دولى (المشار اليه فى المادة **)] ووضع آلية تنفيذية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، وتيسير وضمان الحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام المتكافىء للمنافع الناشئة عن المنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين]. [

أو

[بذل الجهود الملائمة لحشد الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام [دونما تقييد على التجارة أو الاخلال بها]. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تسعى الأطراف الى الاستفادة الكاملة من جميع مصادر وآليات التمويل القطرية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين نوعيتها، والى اشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص: بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية]. [

(ط) [[رهنا بالتشريعات الوطنية، تشجيع] اقرار و [ضمان حقوق المزارعين [لديهم] فى الاقتسام الكامل]] [السعي لاقتسام] للمنافع الناشئة عن الاستخدام [المباشر] للموارد الوراثية النباتية، على أساس عادل ومتكافىء [و] حسب شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، بما فى ذلك [من خلال نقل التكنولوجيا،] الاشتراك فى البحوث، والحصول على نتائج البحوث والتطوير [، حيثما يكون ملائما،] الناشئة [فى الحاضر والمستقبل] عن الاستخدام المحسن للموارد

الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات [وغيره من الأساليب العلمية الحديثة، والناشئة كذلك عن استخدامها التجاري].

(ى) [ضمان حماية المعارف [الفردية و/أو] الجماعية، ومصادر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى يحتفظ بها ويطورها المزارعون ومجتمعاتهم [الزراعية/المحلية] وتشجيع هذه المعارف من خلال سن وتنفيذ التشريعات الملائمة [فى شكل نظام للحقوق الجماعية] التى تهيئ الحماية الكافية للمعارف التقليدية أو الأصلية، والمستحدثات والمواد والممارسات الخاصة بالمزارعين وبواسطتهم المجتمعات [الزراعية/المحلية]، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

(ك) [الترويج لنظم و/أو الآليات الأخرى] الحماية القانونية على المستوى القطرى من أجل تحقيق الفعالية لحقوق المزارعين و/أو ما يتصل بها من تقاسم منصف وعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

أو

[وضع نظم على المستوى القطرى [بما فى ذلك النظم النوعية] حسب مقتضى الحال المتصلة]/[لضمان/الترويج] للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

(ل) [التشجيع على انشاء نظام دولى فريد يعترف بمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ومكافأتهم عليها واسداء المشورة بشأن صياغة هذا النظام].

(م) [تشجيع] [ضمان] مشاركة المزارعين [لديهم] والمجتمعات الزراعية المحلية فى [استعراض و] تنفيذ التدابير المنصوص عليها بموجب هذا [التعهد] [هذه المادة] [والصندوق الدولى المشار اليه فى المادة **]، [والتى [قد] [سوف] تشمل بدء عملية استشارية مرنة [مستمرة] لتحقيق هذا الهدف [والمشاركة فى وضع وتنفيذ الاجراءات القانونية بشأن حقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى].

(ن) [التأكد من الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية المعنية، وذلك قبل القيام بجمع الموارد النباتية؛ وتطويع أنظمة تسجيل التنوع الحالية لأجل تحديد وتسجيل، حسب المقتضيات، أنواع الموارد الوراثية النباتية المقدمة من المزارعين والمجتمعات الزراعية؛ والمطالبة بالاعلان عن منشأ الموارد الوراثية النباتية المستخدمة فى استنباط الأصناف للأغراض التجارية].

(س) [مراجعة وتقييم وتعديل، إذا اقتضى الحال، نظم حقوق الملكية الفكرية، وحياسة الأراضي، وقوانين البذور حرصا على ضمان اتساقها مع أحكام هذه المادة.]

المادة ١٣ - [الجهاز الحكومي الدولي].

رصد الأعمال والاجراءات ذات الصلة التي تتخذها [منظمة الأغذية والزراعة]

ملحوظة: قررت الهيئة ارجاء مناقشة هذه المادة

المادة ١٤ - الضمانات المالية

ملحوظة: قررت الهيئة ارجاء مناقشة هذه المادة

الملحق ١

قائمة أولية بالمحاصيل

(المادة ١١-٣-٣)

الاسم الشائع	الجنس ^(١)	الاسم الشائع	الجنس ^(١)
الأرز	<i>Oryza</i>	قصب السكر	<i>Saccharum</i>
الشوفان	<i>Avena</i>	الشمندر	<i>Beta</i>
الراى	<i>Secale</i>	القرع	<i>Cucurbita</i>
الشعير	<i>Hordeum</i>	الطماطم	<i>Lycopersicon</i>
الدخن	<i>Pennisetum</i>	جوز الهند	<i>Cocos</i>
	<i>Setaria</i>	القلناس	<i>Xanthosoma</i>
	<i>Panicum</i>	قلناس تارو	<i>Colocasia</i>
	<i>Eleusine</i>	الكرنب، اللفت، الخردل	<i>Brassica</i>
الذرة	<i>Digitaria</i>	البصل، الكراث، الثوم	<i>Allium</i>
	<i>Zea</i>	الحمص	<i>Cicer</i>
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>	الفول (فول الخيل)	<i>Vicia</i>
القمح	<i>Triticum</i>	بسلة هندية	<i>Cajanus</i>
الفول السوداني	<i>Arachis</i>	البطيخ	<i>Cucumis</i>
اللوبياء	<i>Vigna</i>	الكتان	<i>Linum</i>
البسلة	<i>Pisum</i>	عباد الشمس	<i>Helianthus</i>
الفاصوليا	<i>Phaseolus</i>	القطن	<i>Gossypium</i>
العدس	<i>Lens</i>	زيت النخيل	<i>Elaeis</i>
فول الصويا	<i>Glycine</i>	الأعلاف الخضراء	<i>Gramineae</i>
البطاطا	<i>Solanum</i>	الأعشاب	<i>Agropyron</i>
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>		<i>Agrostis</i>
اليام	<i>Dioscorea</i>		<i>Alopecurus</i>
الكسافا	<i>Manihot</i>		<i>Andropogon</i>
الموز الأفريقي	<i>Musa</i>		<i>Arrhenaterum</i>
الحمضيات	<i>Citrus</i>		

الاسم الشائع	الجنس ^(١)	الاسم الشائع	الجنس ^(١)
	<i>Axonopus</i>		<i>Bauhinia</i>
	<i>Brachiaria</i>		<i>Calopogonium</i>
	<i>Bromus</i>		<i>Canavalia</i>
	<i>Bothriochloa</i>		<i>Centrosema</i>
	<i>Cenchrus</i>		<i>Clitoria</i>
	<i>Chloris</i>		<i>Cornilla</i>
	<i>Cynodon</i>		<i>Desmodium</i>
	<i>Dactylis</i>		<i>Dioclea</i>
	<i>Elymus</i>		<i>Galactia</i>
	<i>Festuca</i>		<i>Indigofera</i>
	<i>Hyparrhenia</i>		<i>Lablab</i>
	<i>Ischaemum</i>		<i>Lathyrus</i>
	<i>Lolium</i>		<i>Lespedeza</i>
	<i>Melinis</i>		<i>Leucaena</i>
	<i>Panicum</i>		<i>Lotus</i>
	<i>Paspalum</i>		<i>Lupinus</i>
	<i>Pennisetum</i>		<i>Macroptilium</i>
	<i>Phalaris</i>		<i>Medicago</i>
	<i>Phleum</i>		<i>Melilotus</i>
	<i>Poa</i>		<i>Neonotonia</i>
	<i>Schizachyrium</i>		<i>Onobrychis</i>
	<i>Setaria</i>		<i>Pueraria</i>
	<i>Themeda</i>		<i>Stizolobium</i>
البقوليات	<i>Leguminosae</i>		<i>Stylosanthes</i>
	<i>Aeschynomene</i>		<i>Teramnus</i>
	<i>Alysicarpus</i>		<i>Tephrosia</i>
	<i>Arachis</i>		<i>Trifolium</i>
			<i>Trigonella</i>
			<i>Vetiveria</i>
			<i>Zornia</i>

(١) تبين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذي ينتمي إليه محصول بعينه.

المرفق الأول

مقترحات بشأن تقاسم المنافع مقدمة من اقليم افريقيا، اقليم أوروبا وماليزيا للدورة
الاستثنائية الرابعة لهيئة الموارد الوراثية

١- مقترحات بشأن اقتسام المنافع مقدمة من اقليم أفريقيا

(أ) تنشئ الأطراف نظاما لجمع ونشر المعلومات الفنية المستمدة من البحوث وأعمال تنمية الموارد الوراثية في اطار النظام المتعدد الأطراف.

(ب) تضع الأطراف نظاما لتحديد الاحتياجات الفنية للأطراف خاصة البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بإجراء البحوث عن المحاصيل وتنميتها في اطار النظام المتعدد الأطراف، كما تتخذ الترتيبات لنقل هذه التكنولوجيات بما في ذلك توفير التدريب.

(ج) توافق الأطراف أن حماية حقوق الملكية الفكرية على مواد الاكثار لا تطبق في بلد أو بلدان المنشأ لمادة وراثية دخلت في أصولها.

(د) يتبنى كل طرف التشريعات القطرية والترتيبات المؤسسية التي تحول دون الحصول غير المرخص به على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

أو:

(هـ) لا تمنح الأطراف ولا تعترف بحماية حقوق الملكية الفكرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في اطار النظام المتعدد الأطراف.

أو:

(هـ ١) يتقاسم المتلقى، وفقا للصيغة الواردة في الفقرة التالية المنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى للمواد المستمدة من الموارد الوراثية النباتية في النظام متعدد الأطراف، والتي حصلت على حماية حقوق الملكية الفكرية.

(هـ ٢) يكون مبلغ المساهمة في الصندوق المشار اليه في الفقرة (هـ ١) [عشرة فى المائة] من قيمة السلع المنتجة باستخدام مواد وعملية تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية، أو منتج مستمد من الموارد الوراثية المتحصلة.

(هـ ٣) تنشئ الأطراف صندوقاً لتنفيذ الأنشطة بموجب هذا التعهد، ويستمد الصندوق موارده المالية من التسويق التجارى للموارد الوراثية المحصولية فى اطار النظام المتعدد الأطراف، ومن الآلية التمويلية لاتفاقية التنوع البيولوجى، وكذلك من أى مساهمات طوعية ومصادر أخرى قد يقرر مؤتمر الأطراف فى هذا التعهد بشأنها.

(هـ ٤) بالنسبة للموارد الوراثية النباتية التى جمعت قبل سريان [التعهد الدولى] [اتفاقية التنوع البيولوجى]، وحيث يكون بلد المنشأ معروفاً، تعود نسبة النصف من المنافع المالية الناشئة عن التسويق التجارى، الى البلد المعنى. وفى حالات أخرى، يضع مؤتمر الأطراف فى هذا التعهد دليلاً لكل بلد فيما يتعلق بكل محصول فى اطار النظام المتعدد الأطراف، يتضمن التنوع الوراثى لذلك المحصول فى ذلك البلد، فى علاقته مع التنوع الوراثى العالمى للمحصول المعنى. وتقسم نسبة النصف من المنافع المالية المستمدة من التسويق التجارى لذلك المحصول والتى أودعت فى الصندوق، طبقاً للفقرة (هـ ٣) أعلاه، ما بين البلدان الأطراف بنسب تبعاً لدليل كل منهم.

(و) تضمن الأطراف اقتسام المنافع الناشئة عن التسويق التجارى للموارد الوراثية النباتية خارج اطار النظام المتعدد الأطراف، مع بلد أو بلدان المنشأ بصورة عادلة ومتكافئة استناداً الى شروط متبادلة متفق عليها.

وبالتالى يضمن الطرف الذى يعمل متلقى المادة الوراثية ضمن نطاق ولايته، من خلال السلطة المختصة لديه، اتساق مسلك المتلقى مع اشتراطات هذا التعهد، ويكفل التقاسم العادل والمتكافى للمنافع الناشئة من التسويق التجارى للموارد الوراثية النباتية.

٢- مقترحات بشأن اقتسام المنافع فى اطار النظام المتعدد الأطراف مقدم من اقليم أوروبا

١ - توافق الأطراف على اتباع منهاج متعدد بشأن اقتسام المنافع، ومقره بما يلى:

(أ) أن المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متباينة؛

(ب) أن المنافع يجرى تقاسمها من خلال النظام المتعدد الأطراف، مستقلة عن المعاملات الفردية بين [الأطراف] [المشاركين]؛

(ج) أن تقاسم المنافع ينبغى أن يتسم بالوضوح وينظمه [الأطراف] [المشاركون]، وفقاً لقواعد متفق عليها؛

(د) أن تقاسم المنافع ينبغي أن يساهم، ضمن جملة أمور أخرى، في تحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة فى الأجل الطويل، على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية.

٢ - تشمل المنافع التى يتم تقاسمها بموجب هذا [التعهد]:

- صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،
- الحصول الميسر المتبادل على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- الحصول الميسر على المعلومات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- تدعيم الحصول على آليات التمويل القائمة،
- زيادة اتاحة مواد الزراعة المطوعة عالية النوعية،
- التعاون فى جمع المواد، والبحوث، والتدريب، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المرتبطة، ضمن جملة أمور أخرى، بالجوانب القانونية والاقتصادية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- توسيع الشبكات الاقليمية القائمة، وشبكات اقليمية جديدة حسبما كان ملائما [حسبما حدد فى المادتين ٩ و١٠].

٣ - [للأطراف] [للمشاركين] المشتركين فى النظام المتعدد الأطراف الحق فى المنافع الناشئة من تبادل المواد الواردة فى الملحق ١.

٤ - تتحقق المنافع من خلال منهاج أصحاب المصلحة المتعددين الذى يوفر مردودية التكاليف ويقلل الازدواجية. وينطوى هذا على ما يلى:

- (أ) تشغيل النظام المتعدد الأطراف من خلال [وضع] استراتيجيات ومنهجيات متكاملة، وشبكات، وأنشطة وبرامج مشتركة؛
- (ب) تشمل [المدخلات] التى يقدمها [الأطراف] [المشاركون] للنظام المتعدد الأطراف، حسبما كان ملائما عناصر من المنافع المذكور وصفها [أعلاه]؛
- (ج) زيادة تنسيق النظم والآليات القائمة.

٥ - تسعى [الأطراف] فى هذا [التعهد] فرادى الى الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [طبقا للمادة ١٢].

٣- مقترحات بشأن اقتسام المنافع مقدمة من ماليزيا

يتعهد كل طرف في هذا التعهد بتسديد اشتراكات سنوية، للصندوق الدولي الذي يتم انشاؤه بمقتضى المادة * *، تمثل * * في المائة من قيمة المحاصيل التي انتجت في اراضيه من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق ١ لهذا التعهد، حيثما انتجت هذه المحاصيل من، أو من خلال، المواد الوراثية النباتية أو العمليات ذات الصلة التي التمسست لها حماية الفكرية الملكية بموجب تشريعاته القطرية. ولهذا الغرض، تحسب قيمة المحاصيل استنادا الى المساحة المزروعة من المحاصيل التي تم حصادها مضروبة في متوسط الانتاجية القطرية للهكتار الواحد لهذه المحاصيل، ومتوسط السعر خارج المزرعة في السنة الجارية.